|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/WGDSI/REC/2/1 |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General16 August 2024ArabicOriginal: English  | CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted  |

**الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

**الاجتماع الثاني**

مونتريال، كندا، 12-16 أغسطس/آب 2024

البند 3 من جدول الأعمال

**مواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي**

**توصية اعتمدها الفريق العامل المفوح العضوية المخصص تقاسم المافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في 16 أغسطس 2024**

 **2-1 مواصلة وضع الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،*

*إذ يشير إلى* الفقرة 4 من التوصية 26/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي دعت فيها الهيئة الفرعية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلى وضع خيارات للمؤشرات المتعلقة بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي من أجل إمكانية إدراجها في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- *يوصي* بأن تدرج في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تصنيف حسب أدوات الوصول إلى الموارد وتقاسم الموارد ذات الصلة المؤشرات الرئيسية للغاية جيم والهدف 13 بشأن تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، والسؤال التالي بوصفه حيزا مخصصا للمؤشر الثنائي فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية: "هل لدى بلدكم تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية عملا بالمقرر 16/-- بشأن تفعيل الآلية المتعددة الأطراف؟"؛

2- *يوصي أيضا* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

[*إذ يقر* بغياب المساءلة والشفافية والحوكمة الشاملة في قواعد البيانات العامة القائمة وممارسات تبادل البيانات التي لا تتماشى مع الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، الذي يحد من التوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن لموارد الجينية، وإذ يسلم بأن عدم كفاية القدرات الوطنية في البلدان النامية يزيد من تقييد قدرتها على الانتفاع من تلك الموارد بصورة عادلة ومنصفة،]

[*حيز مخصص للفقرات الإضافية من الديباجة،*]

1- *يعتمد* الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

[

2- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية إنشاء قاعدة بيانات لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار آلية تبادل المعلومات، لتيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات؛

3- *يقرر* أن تتسم قاعدة بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بما يلي:

(أ) تتيح أسلوبا مأمونا وآمنا وخاضعا للمساءلة ومشروعا لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها متاحة للجمهور وفقا للقانون الوطني المعمول به، وبموافقة مسبقة ومستنيرة من مقدِّم المواد الجينية التي تُستمد منها هذه المعلومات، وضمان الحصول على منافع وفقا للمقرر الحالي؛

(ب) تزود البلدان النامية الأطراف التي تفتقر إلى القدرات بالمرافق اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتخزينها وتقاسما واستخدامها، ولتلقي المنافع الناشئة هذا الاستخدام وفقا لنظمها الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تدعم تقاسم المنافع غير النقدية عن طريق إتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفرص التدريب وتقاسم المعلومات فيما بين جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تلك الإجراءات في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- *يقرر* وضع أطر محددة لتقاسم المنافع غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف للمرفق، على أساس الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

6- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تيسر عملية تطوير الأطر، وأن تُدرج إسهامات من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

7- *يدعو* الأطراف إلى تقديم احتياجاتها المحددة والمعلومات ذات الصلة بحلول [تاريخ محدد]؛

8- *يطلب* تقديم مشاريع الأطر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاستعراضها، بغية اعتمادها في الاجتماع [رقم الاجتماع] لمؤتمر الأطراف.

]

**[**

**المرفق**

**الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي**

1- [يشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] [جميع] المستخدمين [التجاريين] لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [الواردة في قواعد البيانات [العامة] [على] أن يتقاسموا المنافع [النقدية أو غير النقدية] الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة.

2- [و[يشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في جميع البلدان] [في البلدان النامية] الذين يدرون [أرباحا] [إيرادات] [حجم أعمال] [مبيعات] من استخدامها [على] [أن يتقاسموا المنافع النقدية من خلال] [المساهمة] [الإلزامية] في المدفوعات للصندوق العالمي**.** *[مساحة خالية للحد الأدنى أو للإعفاء]*

[3- وتُقترح الخيارات التالية:

*الخيار ألف*. [يُشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدمو معلومات التسلسل الرقمي [على] المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة X في المائة من [الأرباح] [الإيرادات] [حجم الأعمال] الناتجة عن المنتجات [والخدمات] المطروحة في السوق والتي استفادت من استخدام معلومات التسلسل الرقمي لدى تطويرها.

*الخيار باء*. [يُشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدمو معلومات التسلسل الرقمي [الذين [يعملون في قطاعات تعتمد بشدة على] [يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في أنشطتهم التجارية] [في القطاعات [التي تستفيد من] [التي تعتمد] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [على] المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة X في المائة من [أرباحهم] [إيراداتهم] [حجم أعمالهم] [مبيعاتهم] [كمعدل إرشادي، اعتمادا على ظروفهم]. وترد [قائمة] [قائمة إرشادية] [بهذه القطاعات] [بالقطاعات التي قد ينتمي إليها هؤلاء المستخدمون] في الضميمة ألف.

*الخيار جيم*. المساهمة في الصندوق العالمي بنسبة واحد في المائة من قيمة البيع بالتجزئة لجميع المنتجات [والخدمات] [التي جرى تطويرها أو إنشاؤها] [المرتبطة باستخدام] [معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية].

*الخيار دال*. [يُشجع] [سيقوم] [ينبغي لـ] [يتعين على] مستخدمو معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل نشط [على] المساهمة في الصندوق العالمي بجزء من [إيراداتهم] [أرباحهم].

]

[4- وسيكون لدى الكيانات النشطة في القطاعات المذكورة في الضميمة ألف، والتي لا تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في أنشطتها التجارية، خيار تقديم المعلومات في هذا الصدد.]

]

5- [و[يُشجع] [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي [على] أن يتقاسموا، [وفقا لظروفهم الفردية،] المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، [بصرف النظر عن مساهماتهم النقدية المحددة، وعلى النحو المتفق عليه بين الأطراف وفي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]، مع الإشارة إلى أن تقاسم هذه المنافع غير النقدية لا يحل محل أي مسؤوليات تنشأ عن أحكام الآلية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع النقدية عن طريق الصندوق العالمي والواردة في الفقرات 2 و3 و4.]

6- وينبغي لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي أن يتقاسموا المنافع غير النقدية، [[، بما في ذلك من خلال] [في شكل] بناء القدرات والتنمية، [البحث التشاركي والمجتمعي] وتبادل المعرفة، ونقل التكنولوجيا [، بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة،] والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك لدعم، من بين أمور أخرى، توليد معلومات التسلسل الرقمي والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلا عن الاحتياجات التي حددها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية [والمنحدرون من أصل أفريقي]،[[1]](#footnote-1) بما في ذلك النساء والشباب المنتمين إلى تلك المجتمعات**.** و[قد] [سوف] [سيستمر] تقاسم المنافع غير النقدية [في سياق [الأنشطة] [الممارسات والترتيبات] القائمة و] يعتمد على [الأنشطة] [الممارسات والترتيبات] الجارية، و[قد] [سوف] يجري تسهيله من خلال الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي[[2]](#footnote-2) من أجل بناء القدرات وتنميتها وآليتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.]

7- [ويمكن تسهيل تقاسم المنافع الغير نقدية من خلال تعزيز فعالية مركز تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، من خلال إدراج قاعدة بيانات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها، وبالتالي توفير معلومات عن الطلب على بناء القدرات] [يمكن تسهيل تقاسم الفوائد غير النقدية من خلال [مركز تبادل المعلومات] [الموجود] بموجب الاتفاقية، والذي يمكن أن يوفر معلومات حول الطلب [من الأطراف] على بناء القدرات والسماح بعرض وتقديم تقارير طوعية عن التقاسم الجاري للفوائد غير النقدية [مقابل المؤشر الرئيسي ج.2].] [يمكن تسهيل تقاسم الفوائد غير النقدية بشكل أكبر من خلال الصندوق العالمي.]] [ينبغي وضع أطر محددة لتقاسم الفوائد غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف وعلى أساس الاحتياجات التي حددتها الأطراف].

8- [ولا يُتوقع من مؤسسات قواعد البيانات والمؤسسات الأكاديمية تقديم مساهمات نقدية للصندوق العالمي].

9- و[تُدعى] [سوف] [ينبغي لـ] [يتعين على] للكيانات التي تدير قواعد بيانات عامة [كبيرة] بشأن معلومات التسلسل الرقمي [إلى] أن تقوم بما يلي [حسب الاقتضاء]:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالآلية المتعددة الأطراف [لمستخدمي] [لأولئك الذين يصلون إلى] قواعد البيانات، [بما في ذلك معلومات عن [متطلبات] [إمكانيات وإجراءات] مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

[(ب) [إبلاغ [المستخدمين] [القائمين بالتحميل] [إلزام المستخدمين] بالمتطلبات اللازمة للامتثال لالتزامات الوصول إلى المنافع الوطنية والدولية المعمول بها فيما يتعلق [بالموارد الجينية و] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [، لتسجيل المستخدمين من خلال إبرام الاتفاقات عن طريق النقر]؛]

(ج) المطالبة [، حيثما أمكن،] بتوفير المعلومات عن بلد المنشأ [والوصول القانوني] للموارد الجينية التي اشتقت منها معلومات التسلسل الرقمي [، وكذلك، عند الاقتضاء، [المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية] [البيانات الوصفية البيولوجية الثقافية التي تشير إلى استخدام المعارف التقليدية]؛]

(د) [توفير الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، بما يتفق مع الممارسات الدولية الحالية، مع مراعاة] [عند تشغيل قاعدة بيانات مفتوحة الوصول، تراعي] [تطبيق] مبادئ إمكانية العثور وإمكانية الوصول والتشغيل البيني والمنافع الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات على حوكمة البيانات، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في [الجزء الثالث من] توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنونة ’’التوصية الخاصة بالعلم المفتوح‘‘.

[(ه) التأكد من عدم قبول أي بيانات جديدة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلا عندما تكون مصحوبة بوثيقة يمكن التحقق منها تشير إلى الحصول على إذن بالنشر من السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الوراثي الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي.]

[10- ويتعين على الأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تضمن أن الكيانات التي تدير قواعد البيانات تلك سوف تتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لهذا المقرر وغيره من المقررات ذات الصلة المستقبلية لمؤتمر الأطراف.]

11- و[تُدعى] [ينبغي] [يجب على] الأطراف أن تتخذ تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، من أجل [تحفيز] [تيسير] [اشتراط] مساهمة [المستخدمين الخاضعين لولايتها] في الصندوق العالمي [، وخاصة من الشركات الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية،] بما يتماشى مع آليات الآلية المتعددة الأطراف.

[12- ويجوز للأطراف، عن طريق إخطار أو تدابير أخرى، أن تحدد أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تندرج ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف وأن تطلب إلى المستخدمين استخدام قواعد بيانات التسلسل التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقاسم المنافع، بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف.]

13- ويجوز تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي مباشرة أو من خلال سلطة وطنية مختصة، حسبما تحدده الحكومة المعنية. [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات.]

[14- ويعتبر المستخدمون الذين يقدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف [ممتثلين ل] [متوافقين] مع المتطلبات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف [*حيز مخصص لتعريف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف*].]

15- [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات.] [سوف تُصدر إيصالات لكل مساهمة سنوية، [تلقائيا] عند إجراء المدفوعات [، لتكون بمثابة شهادات امتثال]]. و[ستشير الإيصالات الخاصة بالمساهمات السنوية المطلوبة من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية إلى الامتثال للآلية المتعددة الأطراف، شريطة أن تكون التسلسلات المستخدمة قد نُشرت في قاعدة بيانات عامة بموافقة السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الجيني الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي.] [سوف تُصدر شهادات توفر دليلا على امتثال المستخدمين المعنيين واستبعادهم من أي مطالبات إضافية تتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية.]

16- وتُشجع المساهمات [الإضافية] [الطوعية] [إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه] في الصندوق العالمي من الشركات أو المنظمات غير الربحية أو الخيرية والحكومات.

17- وينبغي تخصيص التمويل في الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستجيبة للمساواة بين الجنسين.

18- [وينبغي أن يدعم التمويل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [وأن يعمل، من بين أمور أخرى، لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء وشباب تلك الشعوب والمجتمعات،] [في جميع البلدان] وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بشكل متبادل من أجل توليد معلومات التسلسل الرقمي[، في الدول النامية] والوصول إليها واستخدامها وتخزينها [لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمساهمة في البحث العلمي المتعلق بالتنوع البيولوجي].] [وعلى وجه الخصوص،] ينبغي استخدام التمويل لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية وتحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة المبينة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

19- وسيتم تخصيص التمويل مع الأخذ في الاعتبار [المستوى العام للتمويل المتاح في الصندوق العالمي و] [قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة] [صيغة أولية]، على النحو المبين في الضميمة باء. وسيتم تخصيص نسبة [X] في المائة من الصندوق العالمي لدعم الاحتياجات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب المنتمية إلى تلك المجتمعات [في جميع البلدان] [، ولا سيما في البلدان النامية]، [من خلال مدفوعات مباشرة من خلال المؤسسات التي حددتها بنفسها أو من خلال الحكومة وفقا للظروف] [من خلال الحكومات الوطنية، مع ضرورة إدراجها مكونا إلزاميا لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن مقترحاتها الحكومية المقدمة إلى الصندوق]. [وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُخصص نسبة [X] على وجه التحديد من الصندوق لتدعم [نقل التكنولوجيا و] التنمية التقنية، مما يكفل حصول جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة بشكل كامل والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية.] [وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر الصيغة على أساس عمل فريق يتم إنشاؤه وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة جيم.]

20- [وفيما يتعلق بالصرف، يُقترح الخياران التاليان:

*الخيار ألف:* سيتم صرف التمويل على أساس المشاريع التي يتم تطويرها من خلال عملية تقودها البلدان أو تقودها المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وتفي بالمعايير التي قد يضعها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المخصصات الإرشادية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 19.

*الخيار باء:* سيتم صرف التمويل من خلال مخصصات مباشرة للبلدان، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 19. وكل طرف متلقي مدعو إلى تعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، كيان وطني، مثل صندوق وطني للتنوع البيولوجي، لتلقي الأموال وتوزيعها لدعم الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 18. وينبغي [أن تعمل هذه الكيانات وفقا للمعايير الائتمانية المقبولة دوليا] و[أن تقدم تقارير [سنوية] من خلال نقاط الاتصال الوطنية عن الأنشطة التي تدعمها الأموال [والتي تراجعها الجهة الدولية]. ويجوز للأطراف المتلقية أن تقوم بدلا من ذلك، وحسب تقديرها الخاص، بتعيين كيان دولي أو إقليمي أو دون إقليمي للاضطلاع بهذه الوظائف.]

21- وستتولى إدارة الصندوق [*مكان مخصص لاتخاذ قرار نهائي من جانب مؤتمر الأطراف، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد*] [، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف، وبموجب سلطة مؤتمر الأطراف والمسؤولية أمامه].

22- وتعمل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها وفقا لمبادئ الشمول والإنصاف والشفافية.

1. ويجب أن تحترم الآلية المتعددة الأطراف حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[3]](#footnote-3) في معارفها التقليدية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والموارد الجينية [والبيانات المتعلقة بها]، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنواع والأماكن التي تعتبر مقدسة، والتي ينبغي ألا [تُقدم] [تُنشر] إلا بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.[[4]](#footnote-4) [، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وقانون حقوق الإنسان].
2. [والأطراف التي لديها تدابير وطنية] [عندما تقوم الأطراف بوضع تدابير] [إن التدابير] بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي أن [تتوافق] [تتواءم] [هذه التدابير] مع الآلية المتعددة الأطراف، وينبغي ألا تؤدي إلى تكرار [تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات] [الالتزامات بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [من خلال الآلية المتعددة الأطراف].

[25- سيتم تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف [بالتعاون] [بطريقة داعمة لجميع الأطراف] مع صكوك دولية أخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع [المرتبط باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [، بهدف تعزيز الدعم المتبادل والاتساق] [وتجنب تكرار المدفوعات]. وينبغي أن تكون قادرة على التكيف استجابة للتطورات في المنتديات الأخرى، [ويمكن تسهيل ذلك] [من خلال، على سبيل المثال، ترتيب جماعي مع تلك الصكوك.] [وحيثما الصك المخصص لآليات الحصول وتقاسم المنافع إلى إنشاء آلية متعددة الأطراف بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تتوافق مع أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[[5]](#footnote-5) ولا تتعارض معها، فإن الآلية المتعددة الأطراف بموجب الاتفاقية لا تنطبق على الطرف أو الأطراف في الصك المخصص فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي المحددة بشأن الموارد الجينية والتي تُغطى في الصك المخصص ولغرضه.]] [وتُدعى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع إلى التعاون مع الآلية المتعددة الأطراف وتبسيط عمليات تقاسم المنافع، حيثما كان ذلك مناسبا.] [ولن تؤثر أحكام الآلية على حقوق والتزامات أي طرف تنشأ عن أي اتفاق دولي قائم.]]

1. وستعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف، وستكون مسؤولة أمامه.
2. وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] وفي كل اجتماع ثانٍ لاحق له فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في المقرر 15/9، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الضميمة دال [ومنهجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر]، مع ملاحظة أهمية استعراض [استعراضات] الإطار ككل المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملا بالمقرر 15/6.
3. وسيسترشد الاستعراض أيضا بالمؤشرات ذات الصلة بإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للهدف جيم والغاية 13، والمؤشر [الثنائي] للغاية 13 [لدعم الإدارة التكيفية].
4. وفي ضوء الاستعراض الموضح في الفقرة 27، [ولدعم الإدارة التكيفية] سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] في الحاجة، إن وجدت، إلى تعديل طرائق [أو تصميم] الآلية، بما في ذلك الصندوق العالمي، لتحسين فعاليتها فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

**الضميمة ألف**

**[**

**قائمة [توضيحية] للقطاعات أو القطاعات الفرعية [التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من] [التي تعتمد [بشكل كبير]] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [لغرض أنشطتها التجارية]**

1. تشمل القطاعات أو القطاعات الفرعية [التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من] [التي تعتمد] [بشدة] على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ما يلي:
2. المستحضرات الصيدلانية، مثل تصنيع المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الصيدلانية البيولوجية [وأبحاث علوم الحياة]؛

[(ب) المغذيات (المواد الغذائية والمكملات الغذائية الصحية)؛]

(ج) مستحضرات التجميل، مثل تطوير وإنتاج مستحضرات تجميل جديدة أو إنتاج مستحضرات تجميل موجودة باستخدام وسائل إنتاج تركيبية؛

(د) تربية [النباتات] والحيوانات و[صناعات] التكنولوجيا البيولوجية [الزراعية] [، مثل التكنولوجيا الزراعية (التي تشمل [تربية النباتات وأبحاث تعديل المحاصيل]، والتعديل الجيني للثروة الحيوانية [وأنشطة دعم إنتاج النباتات والمستحضرات الصيدلانية البيطرية، ومنتجات وقاية المحاصيل، وتربية الحيوانات، وتربية النباتات وتحسين سلامة الغذاء])]]؛

(ه) التكنولوجيا البيولوجية الصناعية؛

(و) [المعدات المختبرية المرتبطة بتسلسل واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الكواشف والإمدادات؛]

[(ز) المعلومات والخدمات العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (خدمات المعلومات مثل البرمجيات والذكاء الاصطناعي المستخدمة لتوصيف وتحليل أو تخزين البيانات الضخمة المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن التسلسل الصناعي أو توصيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية كمنتج تابع لطرف ثالث لصناعات أخرى، مثل المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والزراعة).]

1. وستظل هذه القائمة قيد الاستعراض.

[3- ويجوز استبعاد الشركات في القطاعات أو القطاعات الفرعية المذكورة سالفا عند ثبوت عدم اعتمادها بشكل كبير على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.]

]

**[الضميمة باء**

**[قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة التخصيص [المبدئية]**

سيجري [اعتمادها] [إعدادها] خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة المعايير [المحتملة] التالية:

[

[(أ) ثراء التنوع البيولوجي (البري، وفي المياه العذبة، والبحري) والمفاهيم ذات الصلة، مثل التوطن ومستوى التهديد والضعف؛]

[بديل 1 للفقرة (أ)

(1) مساهمة التنوع البيولوجي: تنوع الأنواع وتفرد الموارد الجينية، وأهمية التنوع البيولوجي الإقليمي؛

(2) احتياجات الحفظ: مستويات التهديد للتنوع البيولوجي وتغطية المناطق المحمية؛]

[بديل 2 للفقرة (أ)

(1) ثراء التنوع البيولوجي (البري، والمياه العذبة، والبحري)؛

(2) مستوى التوطن؛

(3) مستوى التهديد؛]

]

(ب) احتياجات القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة ظروف البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [من جميع المناطق]؛

[(ج) مستوى التنمية؛]

[(د) [التهديد الذي يتعرض له التنوع البيولوجي؛]

[(ه) الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي تتولد منها معلومات التسلسل الرقمي في قاعدة البيانات؛]

[(و) تنوع النظم البيئية؛]

[(ز) وجود نظم بيئية متطرفة؛]

[(ح) وجود نظم بيئية فريدة؛]

[(ط) مستوى التهديد الذي يتعرض له الأنواع والتنوع البيولوجي.]

]

**[الضميمة جيم**

**اختصاصات [فريق الخبراء التقنيين المخصص] [الفريق العامل] المعني بمنهجية التخصيص**

1. تتمثل مهمة الفريق المعني بمنهجية التخصيص في إسداء المشورة الفنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبت فيها المتعلقة بصرف الأموال من الصندوق العالمي المنشأ بموجب المقرر 15/9 (الفقرة 16)، وعلى أساس الفقرة xx من المقرر 16/--. وعلى وجه الخصوص، سيعمل الفريق على وضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من الصندوق العالمي [للنظر فيها] [لاستعراضها] من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

[2- سيتألف الفريق من 10 خبراء فنيين ترشحهم الأطراف، و7 خبراء يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبعة، و4 خبراء من المنظمات ذات الصلة. وسيقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء على أساس الترشيحات التي تلقاها من الأطراف، مع مراعاة نوع الجنس والخبرة الفنية ذات الصلة للمرشحين وتطبيق إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليه في المقرر 14/33.]

3- يجوز للفريق أن يعتمد على الخبرات القائمة وأن ينسق مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايته.

4- رهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق، عند الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وسوف يجتمع، حيثما أمكن، وبصورة تعاقبية مع الاجتماعات الأخرى ذات صلة. وستستخدم الأمانة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لتقليل الاحتياج إلى الاجتماعات التي تُعقد بالحضور الشخصي.]

**[الضميمة دال**

**[العوامل الإرشادية] [العوامل] التي يتعين مراعاتها في الاستعراض**

سيجري إعدادها مع الأخذ في الاعتبار ما يلي، المستمد من الوثيقة CBD/WGDSI/2/2/Add.1:

(أ) مبلغ الأموال المعبأة من خلال الصندوق العالمي، بشكل إجمالي ومصنف حسب المساهمين والمستفيدين (البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)؛

[(ب) قائمة [إرشادية] بالقطاعات، كما وردت في الضميمة ألف، مع الأخذ في الاعتبار تجربة الآلية المتعددة الأطراف والتطورات التقنية والتجارية الجديدة؛]

(ج) معلومات موجزة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق [، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقييم فعالية كل مشروع]؛

(د) تقديرات لنطاق وقيمة المنافع غير النقدية التي تيسرها الآلية المتعددة الأطراف؛

(ه) تقييم كفاءة الآلية المتعددة الأطراف [، بما في ذلك الصندوق العالميٍ]، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف عملياتها وملاءمة المحفز للمساهمات النقدية؛

(و) تقييم مساهمة الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي [وتنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛

[(ز) تقييم فعالية الآلية المتعددة الأطراف في توفير اليقين القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

[(ح) معلومات عن أي تفاعلات بين الآلية المتعددة الأطراف والمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بموجب اتلااقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛]

(ط) معلومات عن أي مدفوعات متعددة متعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع الأخذ في الاعتبار المنافع المتقاسمة من خلال الآلية المتعددة الأطراف وتلك المتعلقة بالمعلومات المتقاسمة بموجب التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بمعارفها التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها، فضلا عن الآثار المحتملة على المجموعات الأخرى، بما في ذلك النساء والشباب؛

(ك) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على عمليات قواعد البيانات العامة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول المفتوح، فضلا عن أي آثار على البحث والابتكار، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات؛

(ل) معلومات عن التفاعلات وأي أوجه تآزر بين تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛

(م) استعراض التفاعل بين الآلية المتعددة الأطراف وأي [تدابير] [ترتيبات] وطنية قائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

[(ن) إمكانية التوسع الطوعي للآلية المتعددة الأطراف لتشمل الموارد الجينية في المستقبل؛]

[(س) معلومات عن القضايا الأخرى الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف؛]

[(ع) معلومات عن أن أي آثار لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف على تشغيل قواعد البيانات العامة فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات والتدابير التي تتخذها الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه عملا بالفقرة 9 من المرفق؛]

[(ف) معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملا بالفقرة 10 من المرفق.]

]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ستُواءم المصطلحات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإمكانية إدراج إشارات إلى المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أجزاء الوثيقة وفقا للمقرر المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة المقرر اعتمادها في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-1)
2. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الحاشية رقم 2 فيما يتعلق بمصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". [↑](#footnote-ref-3)
4. تشير جميع الإحالات المتعلقة بـ’’الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة‘‘ إلى المصطلحات الثلاثة التالية ’’الموافقة المسبقة والمستنيرة‘‘ أو ’’الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة‘‘ أو ’’الموافقة والمشاركة‘‘. [↑](#footnote-ref-4)
5. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-5)